

احتكار القلة بين الشركات: دراسة مقارنة	العنوان:
مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية	المصدر:
جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية	الناشر:
محمود، ياسر شاكر	المؤلف الرئيسي:
مج12, ع45	المجلد/العدد:
نعم	محكمة:
2023	التاريخ الميلادي:
مايو	الشهر:
103 - 123	الصفحات:
10.32894/1898-012-045-032	DOI:
1382417	رقم MD:
بحوث ومقالات	نوع المحتوى:
Arabic	اللغة:
EcoLink, IslamicInfo	قواعد المعلومات:
احتكار القلة، الشركات الاقتصادية، التحكيم التجاري، المزايا التنافسية	مواضيع:
<a href="http://search.mandumah.com/Record/1382417">http://search.mandumah.com/Record/1382417</a>	رابط:

للإشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإشهاد المطلوب:

إسلوب APA

محمود، ياسر شاكر. (2023). احتكار القلة بين الشركات: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجل 12، ع 45، 103 - 123. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1382417>

إسلوب MLA

محمود، ياسر شاكر. "احتكار القلة بين الشركات: دراسة مقارنة." مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية مجل 12، ع 45 (2023) : 103 - 123. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1382417>

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.

هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويعتبر النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل موقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خططي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.



## احتـكار القـلة بـين الشـركـات - دراسـة مـقارـنة

م. د. ياسر شاكر محمود

جامعة الموصل- كلية الحقوق

Oligopoly between firms

A comparative study

Dr. Yasser Shaker Mahmoud

College of Law - University of Mosul

**المستخلص:** يعتبر احتكار القلة اتفاق ضمني غير مباشر تضطلع به مجموعة محددة من شركات ويعود توافق واتفاق ضمني يحدث بين قلة من الشركات المتنافسة ومن ثم تعطيل آلية السوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب بهدف ممارسة انشطة إحتكاريّة وتقسيم السوق وخطوطها تحكم شركات احتكار القلة بجزء منه من خلال سياسة التفاعل المتبادل بين اعضائه من خلال تقاهم ضمني يمكنهم من الوصول إلى اجماع بشأن تقديم سلعة أو خدمة معينة بشأن تثبيت الأسعار وحجم الإنتاج، وتعمل على تقاسم الجزء الأكبر من السوق المغنتيّة.

وتتوفر عناصر مهمة في احتكار القلة تمثل بعد قليل من الشركات المتنافسة قد لا يتجاوز في بعض الأحيان شركتين تستطيع التحكم في مساراته وخطوطه، وأيضاً ضرورة وجود اتفاق ضمني بين الشركات تعمل تقديم السلعة أو الخدمة نفسها، وعلى نفس الدرجة من الكفاءة، ولا يحتاج احتكار القلة إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب بين الشركات الممارسة لأنشطتها. ومع وجود صور متنوعة لاحتكار القلة لابد من بيان مسؤولية شركاته، واستعراض ما يميز هذا المصطلح من تحالف الشركات. سيتم معالجة واستعراض الموضوع من خلال المنهج المقارن بين التشريع "العربي والمصري والجزائري والماليزي والفرنسي"، خصوصاً "قوانين حماية المنافسة ومنع الإحتكار" فيها.**الكلمات المفتاحية:** احتكار القلة، الشركات، اتفاق، السوق، تحالف، قانون، المنافسة".

### Abstract

Oligopoly is an indirect tacit agreement carried out by a specific group of companies. It is a collusion and a tacit agreement that occurs between a few competing companies and then disrupts the market mechanism represented by the rules of supply and demand with the

aim of practicing monopolistic activities and dividing the market and its lines. Oligopolistic companies control part of it through the policy of mutual interaction Among its members through a tacit understanding that enables them to reach a consensus regarding the provision of a specific commodity or service with regard to fixing prices and production volume, and it works to share the largest part of the concerned market.

There are important elements in oligopoly represented by a small number of competing companies that may sometimes not exceed two companies that can control its paths and lines, and also the need for a tacit agreement between companies working to provide the same good or service, and with the same degree of efficiency, and oligopoly does not need to Negotiations or a written agreement between the companies carrying out its activities.

With the existence of various forms of oligopoly, it is necessary to state the responsibility of its companies, and to review what distinguishes this term from the corporate alliance.

The subject will be addressed and reviewed through the comparative approach between the "Iraqi, Egyptian, Algerian, Malaysian and French" legislation, especially the "Laws for Protection of Competition and Prevention of Monopoly" therein.

The following study plan will be approved:

**Keywords:** "oligopoly, companies, agreement, market, alliance, law, "competition.

#### المقدمة

**أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:** يعتبر إحتكار القلة بين الشركات من الاتفاقيات الضمنية الغير مباشرة والتي تسعى الشركات من خلالها لتقيد المنافسة، ومن ثم تعطيل آلية السوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب بهدف ممارسة انشطة إحتكارية، وبعد توافق واتفاق ضمني يحدث بين قلة من الشركات المتنافسة بهدف إحتكار السوق وتقسيم السوق وخطوطها تحكم



شركات إحتكار القلة بجزء منه من خلال سياسة التفاعل المتبادلة بين اعضائه من دون الالتفات صراحة على ذلك، وتمثل صور إحتكار القلة في ارتفاع نسبة تركيز الشركات في الاسواق من خلال تحكم شركتين أو عدد قليل من الشركات فيه، وتقسم الاسواق على أسس جغرافية او مجموع العملاء او في صورة تخصيص نسبة مؤوية محددة من مجموع النشاط على الشركات، وثبات تقديم الحصص، وتماثل الأسعار او ثباتها او تحديد الحد الادنى والاعلى للأسعار او في صورة تمييز في المعاملة من حيث الاسعار او تخفيض الاسعار الافتراضي، وتجانس مواصفات الخدمات، واستخدام الوسائل الممهدة للتواطؤ بصورة شبه جماعية.

#### ثانياً: أهداف الدراسة وأهميتها:

١. تهدف هذه الدراسة إلى بيان إحتكار القلة بين الشركات وتحديد مدى اعتباره من الاشطة والممارسات الإحتكارية للشركات.
٢. قلة الدراسات التي تناولت بشكل خاص "احتقار القلة" بين "الشركات" وأثرها في الممارسات "الاحتكارية" المقيدة للمنافسة.
٣. تتمثل اهمية الدراسة في بيان ماهية إحتكار القلة بين الشركات والتعرف على صوره وعنصره، وموقف القوانين من هذا النوع من الانشطة الإحتكارية.

#### ثالثاً: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة فيما يأتي:

١. قيام بعض الشركات بممارسة إحتكار القلة وتعييد المنافسة بسبب الظروف الامنية والسياسية غير المستقرة التي انعكست بدورها على الظروف التجارية، والمستهلكين للبضائع والخدمات من ضمنها مثلاً شركات الاتصالات والنقل الجوي لعزوف الشركات عن العمل في تلك السوق.
٢. أهم المشاكل التي تعاني منها الشركات تتمثل في العديد من المعوقات المتعلقة بتشريع القوانين، والآليات التمويلية، وتكليف الاستثمار والتشغيل الأمر الذي يدفعها الى ممارسة انشطة إحتكارية مقيدة للمنافسة.

#### رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١. بيان مدى امكانية قيام عدد قليل من الشركات التجارية بممارسة انشطة إحتكارية مقيدة للمنافسة في حالة وجود شركات اخرى في السوق تقوم بتقديم نفس السلع والخدمات؟.
٢. كيف يتم التأكد من وجود تواطؤ واتفاق ضمني بين الشركات داخل سوق إحتكار القلة، وان هذه الشركات تمارس انشطة إحتكارية مقيدة للمنافسة؟.

٣. هل يعتبر إحتياج القلة نوع من تحالف الشركات خاصة انه لا يوجد اتفاق صريح بين الشركات في إحتياج القلة؟.

٤. هل يشكك إحتياج القلة بذاته مخالفه لأحكام المنافسه العادله بين الشركات؟.  
خامساً: نطاق الدراسة: يتكون النطاق الموضوعي للدراسة من الانشطة التي تمارسها الشركات والتي من شأنها منع المنافسة او تقيدها او الحد منها حتى في حالة ان تم تنفيذها خارج العراق ويتربت عليها الاضرار بالمنافسة العادلة في السوق العراقي، فضلاً عن بيان صور وعناصر إحتياج القلة بين الشركات في السوق المعنية.

سادساً: منهجية الدراسة: اعتمد المنهج المقارن بين كل من "قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠"، و"قانون حماية المنافسة المصري" رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥؛ و"اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري"، الصادرة بقرار مجلس الوزراء" رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥، و"قانون المنافسة الجزائري" رقم (٧١٢) لسنة ٢٠٠٣، و"قانون مكافحة الاحتكار والمنافسة الماليزي" رقم (١٢٠٣) لسنة ٢٠١٠، و"قانون التجارة الفرنسي" لسنة (١٨٠٧) المعدل".

سابعاً: خطة الدراسة: سيتم اعتماد خطة الدراسة الآتية:

**المطلب الأول:** مفهوم احتياج القلة بين الشركات.

**المطلب الثاني:** صور إحتياج القلة، وتمييزه عن تحالف الشركات.

**المطلب الثالث:** موقف القوانين من إحتياج القلة بين الشركات.

**المطلب الأول / مفهوم احتياج القلة بين الشركات:** نستعرض في الفرع الاول من هذا المطلب تعريف إحتياج القلة، ثم نبين في الفرع الثاني عناصره.

**الفرع الأول/ تعريف احتياج القلة بين الشركات:** عرف رأي فقهى<sup>(١)</sup> إحتياج القلة بأنه "تحالف تركيزي تضطلع به مجموعة محددة من الشركات تعمل على تقديم خدمة او سلعة من خلال تفاهم ضمني يمكنهم من الوصول إلى اجماع بهدف تثبيت الأسعار وحجم الإنتاج".

وعرفه رأي آخر<sup>(٢)</sup> بأنه "اتفاق ضمني يحدث بين قلة من الشركات المتنافسة في سوق تتوسط بين الإحتياج المطلق والمنافسة الكاملة يؤدي إلى السيطرة على السوق المعنية".

<sup>(١)</sup> د. حسين محمد فتحى، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حرية التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الانتيrist في النموذج الامريكي، دار أبو المجد، الحيزه- مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٧٢.

<sup>(٢)</sup> سربست قادر حسين، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، ط ١، منشورات زين الحقوقية والادبية، لبنان- بيروت، ٢٠١٨، ص ١٢٤.



وأعرفه آخر<sup>(١)</sup> بأنه "تواطؤ بين الشركات بهدف احتكار السوق من خلال سياسة التفاعل المتبادل بين أعضائه بشأن تثبيت الأسعار وتحديد السعة للخدمات التجارية من دون الاتفاق صراحة على ذلك".

ونحن بدورنا عرفنا إحتكار القلة بأنه تواطؤ بين عدد من الشركات المتحالفه غايتها تقسيم السوق وخطوطها إلى جزئين تحكم شركات إحتكار القلة بالقسم الأكبر من السوق، بينما تمارس الشركات الأخرى الجزء الباقي منه، مع وجود تفاهم ضمني غير معلن بين هذه الشركات العاملة في السوق المعنية على تثبيت الأسعار وحجم الانتاج.

وهذا يعني ان احتكار القلة بين الشركات يعتبر من الاتيقات الضمنية الغير مباشرة والتي تسعى الشركات من خلالها تقيد المنافسة، ومن ثم تعطيل آلية السوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب بهدف ممارسة انشطة احتكارية<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني/ عناصر احتكار القِلَة بين الشركات:** هناك عدة عناصر تستوجب توافرها في احتكار القِلَة:

أولاً: عدد قليل من الشركات المتنافسة: ويحدث عملياً عند قيام قلة من الشركات التجارية بتقاسم الجزء الأكبر من السوق<sup>(٣)</sup>، بينما تقاسِم الشركات الأخرى التي تمارس نفس النشاط في ذات السوق الجزء الأصغر منه<sup>(٤)</sup>، أي يتطلب احتكار القلة وجود عدد محدد من الشركات في السوق قد لا يتجاوز في بعض الأحيان شركتين تستطيع التحكم في مساراته وخطوته وتدعى سوق الاحتكار الثاني ثم تحسب الحصة السوقية لهذا العدد من الشركات من إجمالي حصة أو نصيب الشركات الأخرى العاملة في تقديم الخدمات في السوق المعنية نفسها<sup>(٥)</sup>، أي تتصف السوق هنا بالتركيز وندرة المنافسة فيه من خلال وضع شركات احتكار القلة عارقل

<sup>(١)</sup> د. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية لمنع الاحتكار الت Tessy لتحالفات شركات الطيران الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٦٨.

<sup>(٤)</sup> د. إسراء خضر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء احكام المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، ص ٧١، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: Conference/٢٠%https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/zaenab/First pdf٣-١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣٠.

<sup>(٣)</sup> يُعرف السوق بأنها: كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة انشطة مقدمة للمنافسة من قبل الشركات او التي يعتبر لها المستهلك منطقة جغرافية تعرض الشركات فيها السلع والخدمات بصورة مماثلة من حيث المميزات والاسعار والاستعمال لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها؛ وينظر: صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١١٧.

<sup>(٤)</sup> د. أسماء فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي- في قانون المنافسة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٥؛ عدنان باطي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٢٢-٢٣.

<sup>(٤)</sup> د. معین فندي الشناق، الاحتكار والمهارات المقدمة للمنافسة في ضوء القوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٩، ص٣٦؛ د. اسامه فتحي عبادة يوسف، مصدر سابق، ص٥.

وتعقبات تمنع دخول شركات منافسة جديدة إليه<sup>(١)</sup>، فمبدأ تعداد الشركات العاملة في السوق يضيق مفهوم إحتكار القلة والمنافسة الغير مشروعية، وذلك لأن وسائل المنافسة واساليبها تخضع للتغيرات المستمرة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وجود اتفاق ضمني بين الشركات: اذ يتكون إحتكار القلة بين عدد قليل من الشركات او شركات كبيرة واخرى صغيرة تعمل على تقديم الخدمة نفسها، وعلى نفس الدرجة من الكفاءة<sup>(٣)</sup>، وان الاتفاق الضمني بين الشركات يقع في منطقة وسط بين الإحتكار المطلق والمنافسة الكاملة في سوق إحتكار القلة<sup>(٤)</sup>، وان الاتفاques المقيدة للمنافسة في إحتكار القلة تتخذ شكل التنسيق والتتاغم بين الشركات او اتباع سلوك موحد في سوق معينة مما يعني صعوبة اقامة الدليل عليها واثبات وجود التنسيق بين الشركات لتحديد مدى تقديره للمنافسة من عدمه الأمر الذي يحتاج الى دراسة الظروف الخاصة والمرتبطة لنشاط الشركات في السوق المعنية لتحديد التنسيق بين الشركات كان بهدف تقدير المنافسة او تمارس نشاط عادي<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: لا يحتاج إحتكار القلة إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب: حيث تعمل الشركات أعضاء إحتكار القلة على مراقبة ورصد اعمال الشركات الأخرى المنافسة، وجمع المعلومات والبيانات اللازمة عن أحوال السوق المعنية، وذلك بهدف التأثير السلبي على الشركات المنافسة، والتأثير الإيجابي على سلوك المستهلكين من خلال المبادرة المستمرة من قبل شركات إحتكار القلة لتصميم وتنفيذ حملات ترويجية وإعلامية بصورة دورية ضد الشركات المنافسة لها، فضلاً عن استخدام التقنيات المتقدمة، والمهارات الخاصة في تقديم خدماتها<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. محمد محمود النصيري، د. عبدالله محمد سامية، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الامل، الأردن، ١٩٨٩، ص ٣٠٣ . د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص ٢٣.

<sup>(٢)</sup> د. ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣.

<sup>(٣)</sup> د. احمد عبدالرحمن الملحم، التقييد الافي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد ١٦ ، ١٩٩٥ ، ص ٤١.

<sup>(٤)</sup> على سبيل المثال هنا: تمتاز أسواق قطاع الاتصالات في الاحتكار المطلق بوجود شركة واحدة فقط وتستحوذ على السوق وتحتلرها، ولها مطلق الحرية في تحديد سعر الخدمة المقيدة الذي ترغبه دون مراعاة لأية اعتبارات أخرى، أما سوق الاتصالات في المنافسة الكاملة: هي سوق يوجد فيها عدد من شركات الاتصالات المنتافسة بحيث لا تستطيع أي شركة منها ان تفرض سعراً مرتفعاً للخدمة او سعراً محدداً نظراً لحرية الدخول والخروج من هذه السوق. ينظر: د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ، هامش رقم ٢، ص ٣٠٣؛ سريست قادر حسين، مصدر سابق، ص ١٢٤.

<sup>(٥)</sup> د. ليلى حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون مكان طبع ونشر، ٢٠٠٦-٢٠٠٥ ، ص ٩١ . د. إسراء خضر العبيدي، مصدر سابق، ص ٧٠.

<sup>(٦)</sup> د. احمد محمد احمد ابو طه، اثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار- دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤ ، ص ١٥٧ . د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص ٢٣.



مثال على ذلك في مجال النقل الجوي: حالة وجود اربع شركات متنافسة في سوق تابعة لمنطقة جغرافية معينة كما في حالة شركات اعضاء تحالف العالم واحد للطيران<sup>(١)</sup>، في حالة وجود اتفاق ضمئي بينها فإن كل شركة ستراقب قرارات تسعيرة الرحلات الجوية التي ستصدرها باقي الشركات الأخرى، وعندما تقرر احدى هذه الشركات تخفيض سعر تذاكر طيرانها للفوز بنصيب أكبر في السوق فإن باقي الشركات الأخرى أيضاً تخفض السعر وفق سياستها السوقية، وبالتالي فإن هذه الشركة التي خفضت سعر خدمتها لم تحصل على شيء سوى خسارة جزء من أرباحها، أما إذا قررت هذه الشركة المنافسة زيادة أسعار رحلاتها الجوية، فإن الشركات الأخرى في إحتكار القلة قد لا تفضل أن تحدو حذوها، وهو ما يؤدي حتماً إلى خسارتها لجزء من حصتها في السوق الجوية نظراً لتحول مسافريها إلى شركات نقل أخرى، وقد تضطر في هذه الحالة إلى الخروج من السوق التنافسية<sup>(٢)</sup> إذاً تعمل كل شركة عضو في إحتكار القلة على مراقبة ورصد اعمال الشركات الأخرى المنافسة ولا يوجد اتفاق مكتوب أو مفاوضات فيما بينها.

عليه فإن كل شركة من هذه الشركات الأربع أعضاء إحتكار القلة تراعي ردود فعل الشركات المنافسة والمستهلكين الجويين معاً قبل تحديد سياستها السعرية وسعتها الإنتاجية، الأمر الذي يتربّط عليه تحكمها بنتيجة احتكار السوق الجوية عبر تواطؤ ضمئي بحيث يكون نشاط الشركة الواحدة في السوق ذات أهمية كبيرة بالنسبة لغيره من الشركات، كما ان نشاط شركات النقل الجوي الأخرى له أهمية بالنسبة للشركة المنافسة، فسياسة التفاعل المتبادل التي تتم بين الشركات أعضاء تحالف إحتكار القلة حول أسعار تذاكر الطيران، وحجم السعة المطلوبة في الخطوط الجوية المغربية ناتجة عن مراقبة كل شركة لسلوك الشركات الأخرى وفق تفاهمات ضمئية ينتج عنها تقييد للمنافسة وممارسات إحتكارية<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني ان شركات إحتكار القلة في السوق الجوية المنافسة لا يكونون مستقلين عن بعضهم تماماً كما هو الحال في سوق النقل الجوي في المنافسة الكاملة بل على العكس تتداخل قراراتهم بأسعار الخدمة والخصص السوقية المطلوبة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> تأسس تحالف العالم واحد سنة (١٩٩٩) من قبل اربع شركات نقل جوي وطيران هي: American Airlines؛ British Airways؛ Cathay Pacific؛ Qantas Airways؛ ثم انظمت اليه لاحقاً<sup>(٥)</sup>، شركة نقل الجوي العالمية، وبعد تحالف العالم واحد ثالث اكبر تحالف طيران بعد تحالف ستار اير لайнرز، وتحالف سكاي تيم، للمزيد من التفاصيل: ينظر: الموقع الرسمي لتحالف العالم واحد؛ [oneworld.com](http://oneworld.com)؛ تاريخ الزيارة، ٢٠٢٢/٧/٤.

<sup>(٢)</sup> Howells Geraint (G) and Weatherill Stephen Consumer protection law, Dartmouth, 1995, cit,p72.

<sup>(٣)</sup> د. أمel محمد شلبي، مصدر سابق، ص ٢٠٤-٢٠٣.

<sup>(٤)</sup> د. محمد مرسي عبده، مصدر سابق، ص ٦٨-٦٩؛ سربست قادر حسين، مصدر سابق، ص ١٢٥-١٢٤.

<sup>(٥)</sup> د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص ٣٧.

**المطلب الثاني/ صور احتكار القلة وتمييزه عن تحالف الشركات:** تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه صور إحتكار القلة، والثاني خصصه لتمييز اتفاق إحتكار القلة عن تحالف الشركات.

**الفرع الأول/ صور احتكار القلة بين الشركات:** نستعرض في هذا الفرع صور إحتكار القلة من خلال بيان هذه الصور كما يأتي:

بعد الاتفاق الضمني الأساس الذي تقوم عليه انشطة الشركات الذين هم أعضاء إحتكار القلة، وهناك عدة صور تقدمنا إلى ثبات هذا التواطؤ بين الشركات أهمها، الصور العامة للتواطؤ الضمني، والصور الخاصة للتواطؤ الضمني، نستعرضها كما يأتي:

**أولاً: الصور العامة للتواطؤ الضمني:**

١- ارتفاع نسبة تركيز الشركات في الأسواق من خلال تحكم شركتين أو عدد قليل من الشركات فيه عبر اتفاقات تواطئية تمثل بتقاسم الأسواق على أساس جغرافي أو العملاء أو تحديد السلع المنتجة من قبل كل شركة<sup>(١)</sup>، وكذلك في صورة تخصيص نسبة مئوية محددة من مجموع النشاط على الشركات<sup>(٢)</sup> أو تقسيم البيع على أساس حدود جغرافية أو تخصيص عملاء معينين لكل شركة<sup>(٣)</sup>.

٢- تحتوي الأسواق التجارية الدولية على شركات متعددة وكبيرة دولية وذات سمعة تجارية دولية بإمكانها القيام بمارسات إحتكارية، مما تعكس استعداد السوق بشكل عام لحدث تواطؤ ضمني بين شركاته من خلال الأنشطة الاحتكارية المختلفة.

**ثانياً: الصور الخاصة للتواطؤ الضمني:**

١- ثبات تقديم الحصص: فمن المعروف أنه في حالة المنافسة العادلة والنماذجية أن كل شركة تحاول زيادة حصتها السوقية، ومبادراتها، مما يفترض عدم استقرار حصة أو مبيعات كل شركة من شركاته المتنافسة أكثر طبيعياً لتغيير العرض والطلب، فإذا ما استقرت هذه الحصص فيعد مؤشراً على حدوث تواطؤ ضمني بين هذه الشركات<sup>(٤)</sup>، كذلك عندما تتمكن الشركات في إحتكار القلة فرض سيطرتها على نسبة أو حصة كبيرة من

<sup>(١)</sup> د. مهند ابراهيم علي فندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٣)، سنة ٢٠٠٧، ص ٧٧.

<sup>(٢)</sup> مثلـ: حددت المادة (١٩) من الأمر الجزائري المتعلق بالمنافسة رقم (٠٣ - ٣٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣، أن استحواذ أي تجمع للشركات على نسبة ٤٠% من الحصة السوقية ممارسة لأنشطة احتكارية إلا إذا ما ثبت أنها توادي إلى تحسين التشغيل، وتطوير القدرات الذاتية، والسماح للشركات الصغيرة بزيادة موقفها التناافسي؛ للمزيد ينظر: صبرينة بوزید، مصدر سابق، ص ١٣٣.

<sup>(٣)</sup> سربست قادر حسين، مصدر سابق، ص ١٣٣.

<sup>(٤)</sup> د. حسين محمد فتحى، مصدر سابق، ص ٨٣-٨٤.



- المبيعات في السوق بالمقارنة مع حجم مبيعات وحصص الشركات الأخرى المنافسة التي تعمل في نفس السوق فيعد هذا مؤشراً على حدوث تواطؤ ضمني احتكاري<sup>(١)</sup>.
- تماثل الأسعار أو ثباتها: يقصد به أن جميع الشركات أعضاء إحتكار القلة قد اتجهت في ذات الوقت إلى تماثل أسعار تقديم الخدمة وتوحيدتها في السوق المعنية ومن ثم تحكم بسعر السلعة أو الخدمة نتيجة الإحتكار مما يؤدي إلى قلة الانتاج وكثرة الطلب<sup>(٢)</sup>، كذلك في حالة ثبات الأسعار عند مستوى معين واستقرارها دون زيادة أو نقصان عند تقديمها الخدمة أو السلعة، وتحديد الحد الأدنى والالعلى للأسعار فإن هذا يعد قرينة على وجود التواطؤ الضمni بين هذه الشركات<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن ذلك قد تكون الممارسات في صورة تمييز في المعاملة من حيث الاسعار أو تخفيض الاسعار لدرجة الخسارة للقضاء على الشركات المنافسة ثم رفعها بعد الانفراد في السوق المستهدفة<sup>(٤)</sup>.
- تجانس مواصفات الخدمات: يعد من الطبيعي في السوق التافيسية ان تختلف مواصفات تقديم الخدمة من شركة إلى أخرى حيث تعمل الشركة تحت قوة المنافسة وما تملكه من سمعة تجارية وموقع جغرافي وبنية تحتية في المجال المحدد لها إلى تطوير خدماتها، كذلك في حالة وجود تماثل وتشابه نسبي للخدمة المقدمة من قبل هذه الشركات<sup>(٥)</sup> أو حتى في حالة قيام الشركات أعضاء إحتكار القلة بإنتاج وتقديم خدمات متوعة لكن رغم تباين خدمات هذه الشركات يجب ان تعتبر بدائل جيدة بعضها لبعض، فإن هذا يعد سمة مميزة للسوق، ولكن في حالة تقديم الشركات المتوعة خدماتها في السوق بنفس الخصائص والمواصفات من جميع الشركات أعضاء إحتكار القلة، فإن هذا يعد قرينة ومؤشرًا على التواطؤ الضمni بينها<sup>(٦)</sup>.
- اعاقه دخول شركات منافسة جدد للسوق: تحدث عندما تمارس شركات إحتكار القلة اتفاقيات ضمni فيما بينها من شأنها الاضرار بقواعد المنافسة العادلة من خلال استخدام وسائل لإعاقة دخول شركات منافسة بالسوق المعنية او حتى تحجيمها<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> أويسنا برهان محمود، اندماج الشركات واثرها في المنافسة التجارية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص ١٠١.

<sup>(٢)</sup> د. إسراء خضر العبيدي، مصدر سابق، ص ٥٦؛ صيرينية بوزيد، مصدر سابق، ص ١٢٢.

<sup>(٣)</sup> د. مهند ابراهيم علي فندي، مصدر سابق، ص ٨٤.

<sup>(٤)</sup> د. ندى كاظم المولى، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

<sup>(٥)</sup> عذنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص ٢٣، احمد محمد احمد أبو طه، مصدر سابق، ص ١٥٧.

<sup>(٦)</sup> د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص ٣٧؛ د. أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

<sup>(٧)</sup> د. حسين المحامي، حماية المنافسة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٩٢.

- ٥- استخدام الوسائل الممهدة للتواطؤ بصورة شبه جماعية: يقصد في هذه الحالة لجوء الشركات أعضاء إحتكار القلة إلى استخدام وسائل جماعية تمكّنها من ان تقترب من بعضها البعض بشكل اسهل واسرع في السوق المعنوية، مثل تثبيت الأسعار، وتوفير المنتجات والخدمات بشكل دوري وهذه يمكن ان تكون نوع من الممارسات الإحتكارية<sup>(١)</sup>.

السؤال الذي يطرح هنا عند ممارسة شركات إحتكار القلة لأنشطة إحتكارية هل تقام مسؤوليتها؟ للإجابة نقول: ان الشركات إحتكار القلة عند ممارستها لأنشطة إحتكارية تقوم مسؤوليتها عن تلك الممارسات الإحتكارية وهذه المسؤولية لا توافر فيها الطبيعة العقدية، وذلك لأن إحتكار القلة لا يحتاج إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب إنما تعمل كل شركة على مراقبة ورصد اعمال الشركات الأخرى المنافسة، وإن عدم وجود عقد يستبعد فرضية اقامة المسؤولية العقدية على شركات إحتكار القلة، وبالتالي تقام على أساس المسؤولية التقصيرية استناداً إلى فعل ناتج عن تواطؤ يحدث ضرراً مادياً أو معنوياً يلحق بالشركات الأخرى العاملة في السوق او بالمستهلك او بأمواله وإن كان الضرر احتمالي، هنا تقوم مسؤولية شركات إحتكار القلة المتسببة للضرر ويتربّ عليها التعويض<sup>(٢)</sup>، كما في حالة تأثير انشطة شركات إحتكار القلة في سوق تابعة لمنطقة جغرافية بأكملها، فالمحكمة هنا تكتفي باتخاذ الاجراءات المناسبة بالتعويض ومنع وقوع الضرر مستقبلاً، والقضاء على تلك الممارسات الإحتكارية، ولا مجال لأنباء وقوع الضرر، ولا البحث عن الرابطة السببية، فالضرر هنا واقع على سوق واسعة، ويشمل اكثر من شركة تمارس عملها في هذه السوق وليس شركة بعينها<sup>(٣)</sup>، وبالتالي بما أنه لا يوجد عقد بين الطرفين اصحاب العلاقة لا مجال هنا للمسؤولية العقدية، إنما يتم اللجوء الى المسؤولية التقصيرية.

**الفرع الثاني/ تميز احتكار القلة عن تحالف الشركات:** لبيان التمييز بين إحتكار القلة وتحالف الشركات لابد من تعريف التحالف اولاً، ثم بيان خصائصه ثانياً.

اولاً: تعريف تحالف الشركات: عرف رأي فقهى<sup>(٤)</sup> تحالف الشركات بأنها: "شراكة طويلة الأمد بين شركتين أو مجموعة شركات بهدف الحد من المنافسة ومحاولة لتحسين الميزة التنافسية للشركات المتحالفه في مواجهة منافسيهم في السوق، والقدرة على دخول اسواق جديدة، وذلك

<sup>(١)</sup> د. حسين محمد فتحى، مصدر سابق، ص٨٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر: د. مصطفى العوجى، القانون المدنى- المسؤولية المدنية، ج٢، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٩.

<sup>(٣)</sup> ينظر: ياسر شاكر محمود، تحالفات شركات النقل الجوى- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص١٠٨-١٠٩.

<sup>(٤)</sup> د. محمد مرسي عبده، مصدر سابق، ص٤٣.



عن طريق الاشتراك في تقديم الخدمات، وغيرها من الامكانيات المتوفرة لدى الشركات المتحالفه، ومن ثم تتحقق مصلحة المستهلك في الحصول على أفضل الخدمات وأقل الأسعار". وعرفها رأي آخر<sup>(١)</sup> بأنها: "اتفاقات وترتيبات تجارية متعددة بين شركتين أو مجموعة شركات تمارس نشاط مشترك، وشكل من أشكال التعاون بين الشركات لتقديم خدمات النقل الجوي وتطوير صناعة الطيران، يركز على عنصر الثقة، ويهدف إلى إحلال التعاون محل المنافسة غير المشروعه بهدف تحقيق اهداف ومصالح مشتركة على المدى الطويل".

ثانياً: خصائص تحالف الشركات: يتمتع تحالف الشركات بخصائص عده أهمها: تمنع "الشركات" المتحالفه بعلاقة تجارية مشتركة<sup>(٢)</sup>، وفق اتفاق جماعي منظم<sup>(٣)</sup> قائم على توافق أراده الشركات مع الحفاظ على شخصيتها القانونية في علاقتها مع الغير<sup>(٤)</sup>، وفق عقد انضمام الشركات إلى التحالفات بعد خصوص الشركات للعديد من الشروط والاختبارات<sup>(٥)</sup>، وكذلك تمنعها تمنعها بإدارة مشتركة تعمل على توزيع المخاطر بين الشركات اعضائه وتقدم الحلول للمشاكل، وتحقيق الرقابة المشتركة للأطراف الاعضاء<sup>(٦)</sup>.

السؤال الذي يطرح نفسه هل يعد اتفاق إحتكار القلة بين الشركات أحد انوع صور التحالف؟. للإجابة نقول ذهب جانب من الفقه<sup>(٧)</sup> إلى اعتبار إحتكار القلة أحد صور التحالف بين الشركات بصورة عامة، حيث تمارس من خلاله شركات تجارية محدود تقديم خدمة أو انتاج سلعة معينة، بهدف السيطرة على السوق المعنية، والتحكم في الأسعار وحجم الخدمات.

(١) ياسر شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) د. طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٩؛ ياسر شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص ٨.

(٣) الاتفاق المنظم: تكون مصالح الطرفين فيه متفقة والغرض منه تنظيم هذه المصالح للوصول الي غاية مشتركة، على خلاف العقد تناقض فيه مصالح الطرفين، والغرض منه التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة؛ للمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد – النظرية العامة للالتزام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٣٤، ص ١٢٨ - ١٢٢.

(٤) د. زيادي أمال، النظام القانوني لنجم الشركات التجارية، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠١٧، ص ٢٨٢؛ د. بن عزة محمد أمين، التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات الاقتصادية كآلية لتحقيق الميزة التنافسية في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة سعيدة، الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد ٢٦، ٢٠١١، ص ٩؛ مناح على الموقع الإلكتروني الآتي:= <https://www.iasj.net/iasj?func=article&aid=9> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٩.

(٥) ينظر: ماجد ياس لطيف، تحالف شركات الطيران في ضوء المعاهدات والمواثيق الدولية ومستقبل شركات الطيران الأقليمية والمحليه، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثامن لوزارة النقل، بغداد، ٢٠١٠، ص ١١.

(٦) إسماعيل علي بسبوبي، ورفعت السيد العوضي، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية، ط ٢، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٠؛ فريد النجار، مصدر سابق، ص ١، ياسر شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص ١٨.

(٧) د. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨؛ د. أسامة فتحى عبادة يوسف، مصدر سابق، ص ٥٠.

وفي المقابل اعتبر البعض الآخر<sup>(١)</sup> إحتياج القلة اتفاق بين عدد محدد من الشركات تمارس توافق ضمني بهدف تقديم خدمات أقل وأسعار مرتفعة تختلف عن تلك السوق التي تسخير وفق المنافسة العادلة.

ونحن بدورنا نذهب إلى عدم اعتبار إحتياج القلة نوع من تحالف الشركات نفسها، رغم امكانية حصوله بين الشركات في مجالات محددة كأحد الانشطة الإحتكارية للسوق، وندعم رأينا فيما يأتي من حجج أهمها:

أولاً: تختلف البيئة التجارية التي ينمو فيها إحتياج القلة عن تلك التي تصلح لتحالف الشركات، وذلك لأن الأول ينشأ من عدد محدود وقليل من الشركات هدفها ان تسيطر على نسبة كبيرة من الحصة في السوق المعنية او سلطة شركة على أخرى، وتفرض أسعار مرتفعة لتقديم الخدمة مقارنة مع باقي الشركات المنافسة، فسوق إحتياج القلة يتميز بالتركيز أي ندرة المنافسة فيه<sup>(٢)</sup>، بينما ينشأ التحالف من عدة شركات ثم ينظم إليها لاحقاً شركات أخرى وفق عقد انضمام محدد بنوده هدفها الأساس التعاون على تقديم الخدمات والسلع للمستهلك وفق شراكة طويلة الأمد وتنسيق عالٌ لزيادة الأرباح وتطوير السوق<sup>(٣)</sup>، فكثرة الشركات في التحالف قد يكون عامل لزيادة حدة المنافسة سواء بين الشركات المتحالفه نفسها أو بينها وبين الشركات خارج نطاق التحالف.

ثانياً: لا يوجد اتفاق صريح بين الشركات في إحتياج القلة حيث ان شركات توافق بصورة ضمنية لاحتياج السوق المعنية دون اتفاق صراحة على ذلك، إذ لا يحتاج إحتياج القلة إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب أو حتى اتصال مباشر بين شركاته بل هو تقاهم صامت حول السعر وحجم الخدمة الواجب طرحها في السوق، ناتجة عن مراقبة كل شركة لنشاط الشركات الأخرى<sup>(٤)</sup>، اما تحالف الشركات يتكون من اتفاق صريح ومكتوب، ويتم بموجبه الاستفادة من القدرات الذاتية لكل شركة بشكل يسمح للأطراف المتحالفه تحسين قدراتها التنافسية، وتحسين ظروف الاستغلال لأعضاء التحالف مجتمعة من أجل تقاديم وجه القصور الذي يميز عملها

<sup>(١)</sup> د. حسين محمد فتحى، مصدر سابق، ص٤٧؛ د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص١٦٥.

<sup>(٢)</sup> د. خليل فيكتور نادرس، مصدر سابق، ص٣٨-٣٩؛ د. أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص٤٢٠؛ د. ندى كاظم المولى، مصدر سابق، ص٢٤.

<sup>(٣)</sup> د. محمد فوزي، مصدر سابق، ص٧٧.

<sup>(٤)</sup> د. احمد عبدالرحمن الملحم، مصدر سابق، ص٤١؛ د. محمد مرسي عبده، مصدر سابق، ص٩٦؛ د. أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص٤٢٠.



بشكل منفرد<sup>(١)</sup>، فضلاً عن ان الاتفاقيات والتواطؤات الصامتة وتخفيضات أسعار الخدمة السرية تعمل على تقويض التحالف، وعندئذ يتوقع ان تستشرى حالة من الشك وعدم الثقة بين شركاته المتحالفه<sup>(٢)</sup>، التي يعد التعاون والشراكة وعامل الثقة من أهم عوامل نجاحها.

ثالثاً: إحتكار القلة يتكون من عدد من الشركات تمارس نشاطها في سوق معينة من جهة في مواجهة شركات منافسة أخرى، أي يفترض وجود وحدتين تجاريتين كل منها مستقلة عن الأخرى قانوناً تقاسم شركات إحتكار القلة الجزء الأكبر من السوق وتحكم فيه، بينما تقاسم الشركات الأخرى الجزء المتبقى منه، فالتواء الضمني يحدث بين شركات كبرى أو كان بعضها شركات كبيرة وبعض الآخر شركات أقل حجماً أو عدة شركات صغيرة<sup>(٣)</sup>، وهنا لا يمكن لشركات إحتكار القلة ان تصل إلى المركز المسيطر الجماعي، بينما في تحالف الشركات هناك مجموعة شركات ترتبط فيما بينها هيكلياً وتجمعها علاقات مالية وتجارية وتحضر لسياسة واحدة بالنسبة لسلوكها في السوق المعنية، وهو ما يسمح لها بزيادة فاعليتها بشكل يسمح لها بتحفيض تكاليفها الإنتاجية أو زيادة حصتها داخل السوق التي يعمل بها<sup>(٤)</sup>، فوجود الرابطة بين الشركات المشكلة للتحالف في السوق نفسها تجعلها في وضع مسيطر لا تحوزه في حالة استقلال بعضها عن بعضها الآخر<sup>(٥)</sup>، وبالتالي نشاطها الجماعي وإدارتها الموحدة والمستقلة قد يمكنها ذلك من ان تحوز مكانة سوقية مسيطرة تمكنها من تقاسم الانتاج والأسواق، وتنتفق على سياسة تثبيت الأسعار<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: يعتبر إحتكار القلة من الانشطة المخالفة لأحكام المنافسة العادلة بين الشركات: حيث تقوم كل شركة بمراقبة لنشاط وسلوك الشركات الأخرى ولا تستطيع أي شركة تخفيض أسعار السلع او الخدمات بسبب ان فعلت ذلك لفقد الكل السعر الذي وصل إليه بفعل إحتكار القلة الذي نتج عن تفاهم غير معلن مكنهم من الوصول إلى اجماع بشأن سعر الخدمة ، وبغض النظر عن ما قد ينبع عن ذلك من تقييد للمنافسة وممارسات إحتكارية الأمر الذي يؤدي إلى

<sup>(١)</sup> زغدار احمد، الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من اشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكademie في جامعة باتنة الحاج الاخضر، الجزائر، العدد (٣)، ٢٠٠٤، ص ٤٦٣ د. حسين الماحي، مصدر سابق، ص ١٩٢.

<sup>(٢)</sup> د. حسين محمد فتحى، مصدر سابق، ص ٨٧.

<sup>(٣)</sup> د. خليل فيكتور تاريس، مصدر سابق، ص ٤٢؛ ينظر: د. أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

<sup>(٤)</sup> د. طلعت جياد لجي الحديدي، فاطمة احمد منصور، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٢، العدد ٥، ٢٠١٣، ص ١٦٠.

<sup>(٥)</sup> لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ج ١، مجلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص ٨٩٨-٨٩٩.

<sup>(٦)</sup> د. احمد مجذوب طه، مصدر سابق، ص ١٥٠.

تغير هيكل السوق والاضرار بتقديم الخدمة، والوصول إلى التركيز المنخفض للشركات<sup>(١)</sup>، وعلى سبيل المثال: عندما تقوم شركات النقل الجوي أعضاء إحتكار القلة بزيادة أسعار تذاكر طيرانها باعتبارها تمارس نشاطها في القسم الأكبر من السوق، ولديها القدرة على التحكم في الحركة الجوية، ثم تقوم الشركات الأخرى المنافسة صاحبة الجزء الأصغر برفع أسعارها أيضاً بناءً على ذلك الرفع بإعلانات عامة للمستهلكين الجويين تشير فيه إلى تغيير سعرى جديد الذي وصل إليه بفعل إحتكار القلة ، ولكن في حالة ان الشركات المنافسة لم تحذو حذو شركات إحتكار القلة ورفعت أسعارها، عندها يبقى السعر القديم دون ارتفاع، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة هذه الشركات صاحبة القسم الأكبر لجزء من حصتها وتعطل إلية ممارسة انشطة إحتكار القلة<sup>(٢)</sup>.

اما انضمام الشركات إلى تحالفات يمكنها من البقاء في السوق العالمية واكتساب قدرات تنافسية عالية تعزز المنافسة ويمكنها من تقديم خدمات وسلع إضافية أو تحسينها، نتيجة لرغبة هذه الشركات في توسيع رقعة نشاطها التجاري والقدرة على منافسة الشركات الأخرى<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثالث/ موقف القوانين من احتكار القلة بين الشركات:** نتناول في هذا المطلب موقف القوانين المقارنة من إحتكار القلة بين الشركات، ونبين في الفرع الاول موقف "قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي"، ونعالج في الفرع الثاني موقف "قانون المنافسة المصري"، ونستعرض في الفرع الثالث موقف "قانون المنافسة الجزائري"، ونتناول في الفرع الرابع موقف "قانون مكافحة الإحتكار والمنافسة الماليزي"، ونبين في الفرع الخامس موقف "قانون التجارة الفرنسية".

**الفرع الأول/ موقف "قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي":** تضمنت احكام المادة (١٠) بفقراتها<sup>(٤)</sup> من "قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار العراقي" الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، وذلك بالنص على انه "تحظر اية ممارسات أو اتفاقيات أو تحريريته شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الإحتكار أو الحد منها أو منها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها تحديد أسعار السلع أو الخدمات.. أو تحديد كميتها.. أو تقاسم الاسواق.. أو عرقلة دخول الشركات اخرى منافسة.. أو التواطؤ في العروض والعطاءات.. أو التمييز بين العملاء.. أو

<sup>(١)</sup> د. احمد عبد الرحمن المعلم، مصدر سابق، ص٤١، د. حسين محمد فتحي، مصدر سابق، ص٧٢؛ د. محمد مرسي عبده، مصدر سابق، ص٦٩؛ د. أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص٢١٢.

<sup>(٢)</sup> د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص١٦٦-١٦٧.

<sup>(٣)</sup> د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص٨٨-٨٩.

<sup>(٤)</sup> د. نادية محمد معوض، مصدر سابق، ص٤٠.

<sup>(٥)</sup> المادة (١٠) من قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.



رفض التعامل.. أو السعي لاحتياط مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها.. أو تعليق بيع أو تقديم الخدمة بشراء سلعة أخرى.. أو إرغام جهة أو طرف على أسعار شروط بيع وشراء خاصه غير مبررة..."

للحظ ان "المشرع العراقي" نص على حظر جميع صور الاتفاques الإحتكاريّة سواء الاتفاques التحريريّة أم الاتفاques الشفويّة القائمة على التواطؤ بين الشركات بهدف احتكار ، ولم يكتف بالمفهوم الضيق للاتفاques المقيدة للمنافسة، وإنما أخذ بالمفهوم الواسع من خلال تعداد هذه الممارسات والأنشطة التي تشكل تقييد للمنافسة.

وبالتالي نص "المشرع العراقي" على الاتفاques الصريحة والضمنية والأنشطة الإحتكاريّة في المادة (١٠) منه بفقراتها فنص في الفقرة الأولى على الانشطة المخلة بقواعد الاسعار وشروط البيع، ونصت الفقرة الثانية على الاتفاques والأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتطوير واهملها المتعلقة بتقييد حرية كل شركة من خلال تحديد حصة انتاجية او تسويقية لا يمكن تجاوزها، اما الفقرة الثالثة فنصت على اتفاques وانشطة تقاسم السوق من قبل الشركات، والفقرة الرابعة نصت على الانشطة المتعلقة بالبيع بالخسارة لعرقلة دخول شركات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة، والفقرة الخامسة تضمنت الاتفاques المتعلقة بالمزايدات والمناقصات، والفقرة السادسة عالجت الانشطة المتعلقة بالتمييز بالأسعار بين العملاء.

**الفرع الثاني/ موقف قانون المنافسة المصري:** نص "قانون حماية المنافسة المصري" في المادة (٦) منه بفقرتها<sup>(١)</sup> على "أنه "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين اشخاص (شركات) متنافسة<sup>(٢)</sup> في أية سوق إذا كان من شأنه احداث رفع أو خفض أو ثبيت أسعار المنتجات والخدمات.. أو اقتسام أسواقها.. أو التنسيق فيما بينها في المناقصات والمزايدات.. أو تقييد عمليات التصنيع والتوزيع" ، وايضاً نص في المادة (٧) منه على ان "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص واي من مورديه أو عملائه إذا كان من شأن ذلك الحد من المنافسة" ، كذلك عالج هذه الاتفاques ونص على انه "يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بالامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج من اي شخص أو وقف التعامل معه، على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق والخروج منه في اي وقت"<sup>(٣)</sup> ، ثم حددت

(١) المادة (٦) من قانون حماية المنافسة المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥؛ تقابلها المادة (١)، من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) يقصد بالأشخاص المتنافسة، "الأشخاص الذين يكون بمقدور أي منهم ممارسة ذات النشاط في السوق المعنية في الحال أو في المستقبل" ، ينظر: المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

(٣) ينظر: المادة (٨/ب) من قانون المنافسة المصري؛ تقابلها المادة (١٣/ب) من لائحة التنفيذية.

المادة (١٠)، من "اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري" نطاقها "تشمل الاتفاques والتعاقدات التي تتم بين الأشخاص المتنافسة في السوق المعنوية، الاتفاques وال التعاقدات المكتوبة والشفوية".

وبذلك "المشرع المصري" ايضاً شمل نطاقه الاتفاques المكتوبة وتلك القائمة على التواطؤ الشفوية، إلا انه نص في "قانون حماية المنافسة المصري" واللائحة التنفيذية له على مجموعة انشطة وممارسات وعد القيام بها انشطة إحتكارية، ونعتقد أن ما ورد فيه في تعداد انشطة إحتكارية يعد اسهاماً كان من الاولى وضع معياراً عاماً لما يستجد من ممارسات تعد اساءة لمركز مسيطر لاحقاً، بدلاً من النص على تعداد ممارسات وانشطة على سبيل المثال.

**الفرع الثالث/ موقف قانون المنافسة الجزائري:** حظر "قانون المنافسة الجزائري" في المادة (٦) منه بفقراتها<sup>(١)</sup> على الاتفاques المقيدة للمنافسة بين الشركات ونص على ان "تحضر الممارسات والاعمال المدببة والاتفاقيات والاتفاques الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلاع بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه" لا سيما عندما تهدف الى ما يأتي: "الحد من دخول السوق او ممارسة النشاط التجاري فيها او تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني او اقتسام الاسواق او مراكز التسويق، وعرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصططن لارتفاع الاسعار وانخفاضها، وتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، والسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة"، ثم اشار في المادة (٧) منه على حظر مجموعة انشطة إحتكارية سوق معينة او جزء منه.

ايضاً "المشرع الجزائري" في قانون المنافسة نص في مواد عدة الى تعداد وحظر مجموعة انشطة وممارسات وعدها إحتكارية وهو موقف ينقد عليه كان من الأجدى عليه النص على معيار عام لشمول الانشطة الاحتكارية المستجدة في السوق.

**الفرع الرابع/ موقف قانون مكافحة الاحتكار والمنافسة الماليزي:** تحظر أحكام قانون المنافسة الماليزي في المادة (٤) منه بفقراتها<sup>(٢)</sup> على اتفاق الأفقي أو الرأسي وسواء بشكل

<sup>(١)</sup> المادة (٦) من الأمر الجزائري المتعلق بالمنافسة رقم (٣٠٣ - ٣٠٣) لسنة ٢٠٠٣، والمعدل بقانون المنافسة رقم (٣٠٣ - ١٢) لسنة ٢٠٠٣، كذلك اعتبرت المادة (٤) منه على ان الانشطة الواردة في المواد (٧-١١-١٠-٧) تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة.

<sup>(٢)</sup> ينظر: المادة (٤) من قانون مكافحة الاحتكار والمنافسة الماليزي رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٠.



مستقل أو جماعي بين المؤسسات (الشّركات) التي تهدف أو تؤدي إلى منع أو تقيد أو تشويه المنافسة بشكل كبير في أي سوق للسلع أو الخدمات، كتحديد أسعار الشراء أو البيع أو أي شروط تجارية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر أو سوق الأسهم أو مصادر التوريد أو الحد أو التحكم على الإنتاج أو التلاعب في منافذ السوق أو الوصول إلى الأسواق أو التطور التقني أو التكنولوجي أو الاستثمار أو القيام بعمل تزوير العطاء، وتكون أي مؤسسة طرف في اتفاقية محظورة بموجب هذا الماده مسؤولة عن التعدي على الحظر.

وايضاً المشرع الماليزي نص في المادة (٤) منه على مجموعة ممارسات وعدها انشطة إحتكارية مخلة بالمنافسة وغير مشروعه، وهو نفس موقف المشرعين في القوانين المقارنة الأخرى.

**الفرع الخامس/ موقف "قانون التجارة الفرنسي":** نص "قانون التجارة الفرنسي" على منع التواطؤ بين الشركات في المادة (٤٢٠/L1) المتعلقة بالوضع الاحتکاري الذي يمكن ان تمارسه الشركات في سوق معينة، وتضمنت المادة (٤٢٠/L2) على النص على الممارسات والاتفاقات المحضورة وبموجبها منع اي تجمع للشركات في سوق ما او في جزء منها تمارس انشطة إحتكارية تعسفية<sup>(١)</sup>، ومع ذلك لا يعتبر مجلس المنافسة الفرنسي مجرد الاتفاques ما بين الشركات بعد ذاته فعل يشكل منافسة غير مشروعه، واستبعدها من نطاق الحظر ما يضاف إليه ممارسة انشطة تجارية إحتكارية، وهذا يعني ان المشرع الفرنسي أجاز الاتفاques بين الشركات ولكن منع التواطؤ بينها<sup>(٢)</sup>.

#### الخاتمة

##### اولاً: النتائج:

١. يعد إحتكار القلة تواطؤ بين عدد من الشركات على تقسيم السوق وخطوتها إلى جزئين تحكم شركات إحتكار القلة بالقسم الأكبر من السوق، بينما تمارس الشركات الأخرى الجزء الباقي منه مع وجود تفاهم ضمني غير معلن بين هذه الشركات العاملة في السوق المعنيّة على تثبيت الأسعار وحجم الانتاج.
٢. خلصت الدراسة الى ان عناصر إحتكار القلة بين الشركات تتمثل فيما يأتي

<sup>(١)</sup> المادة (٤٢٠ ، ٢-٤٢٠) من قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ المعديل بالقانون رقم (٤٢٠) الصادر ٢٠٠١، نقلأ عن د. حسين الماحي، مصدر سابق، ص ١٩٨؛ لويس فوجال، مصدر سابق، ٧٩٠.

<sup>(٢)</sup> ينظر: قرار مجلس المنافسة رقم ٩٨-D-٧٦ في ٩/١٢/١٩٩٦ بشأن قطاع الاسطوانات، نقلأ عن لويس فوجال، مصدر سابق، ص ٨٩٩.

أ. عدد قليل من الشركات المتنافسة: أي يتطلب إحتكار القلة وجود عدد محدد من الشركات، فهنا السوق لا تضم سوى عدداً قليلاً من الشركات قد لا يتجاوز في بعض الأحيان شركتين تستطيع التحكم في مساراته وخطوته.

ب. وجود توافق واتفاق ضمني بين الشركات ويقع في منطقة وسط بين الإحتكار المطلق والمنافسة الكاملة أي داخل سوق إحتكار القلة، وان الاتفاques المقيدة للمنافسة في إحتكار القلة تتخذ شكل التنسيق والتتاغم بين الشركات او اتباع سلوك موحد في سوق معينة مما يعني صعوبة اقامة الدليل على واثبات التنسيق بين الشركات لتحديد مدى تقديره للمنافسة من عدمه الأمر الذي يحتاج الى دراسة الظروف الخاصة والمرتبطة انشاط الشركات في السوق لتحديد التنسيق بين الشركات كان بهدف تقيد المنافسة.

ج. لا يحتاج إحتكار القلة إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب حيث تعمل الشركات أعضاء إحتكار القلة وفق توافق ضمني تراعي ردود فعل الشركات المنافسة بهدف التأثير السلبي، والمستهلكين الجويين بهدف التأثير الإيجابي قبل تحديد سياستها السعرية وسعتها الإنتاجية، بحيث يكون نشاط الشركة الواحدة في السوق ذات أهمية كبيرة بالنسبة لغيره من الشركات، الأمر الذي يتربّط عليه تحكمها بنتيجة احتكار السوق.

٣. توصلت الدراسة الى ان صور إحتكار القلة تقسم الى الصور العامة للتواطؤ الضمني وتمثل في ارتفاع نسبة تركيز الشركات في الاسواق من خلال تحكم شركتين أو عدد قليل من الشركات عبر اتفاques توافطية خاصة تتمثل في تقاسم الاسواق على اساس حدود جغرافية او عملاء معينين لكل بائع او تحديد السلع المنتجة من قبل كل شركة او في صورة تخصيص نسبة محددة من مجموع النشاط على الشركات، وهناك الصور الخاصة للتواطؤ الضمني التي تتمثل في ثبات تقديم الحصص، وتماثل الأسعار او ثباتها او تحديد الحد الادنى والاعلى للأسعار او في صورة تمييز في المعاملة من حيث الاسعار او تخفيض الاسعار بشكل افتراضي، او تجانس مواصفات الخدمات، واستخدام الوسائل الممهدة للتواطؤ بصورة شبه جماعية.

٤. استنتجت الدراسة الى عدم اعتبار إحتكار القلة كنوع من تحالف الشركات وذلك للأسباب الآتية:

اولاً: ان إحتكار القلة ينشأ من عدد محدود من الشركات هدفها ان تسيطر على نسبة كبيرة من الحصة في السوق المعنية، بينما ينشأ التحالف من مجموعة شركات هدفها الأساس التعاون والتنسيق على تقديم الخدمات والسلع للمستهلك وتطوير السوق.



ثانياً: لا يوجد اتفاق صريح بين الشركات في إحتكار القلة حيث ان شركات تتوافق بصورة ضمنية لاحتكار السوق المعني دون اتفاق صراحة على ذلك، اما تحالف الشركات يتكون من اتفاق صريح او اكثر من الشركات، ويتم بموجبه الاستفادة من القدرات الذاتية لكل شركة بشكل يسمح للأطراف المتحالفة تحسين قدراتها التافسية مجتمعة من اجل تفادي أوجه الفسor الذي يميز عملها بشكل منفرد.

ثالثاً: لا يمكن لشركات إحتكار القلة للوصول إلى المركز المسيطر الجماعي وذلك لأن سوق القلة يفترض وجود وحدتين تجاريتين كل منها مستقلة عن الأخرى قانوناً تتقاسم شركات إحتكار القلة الجزء الأكبر من السوق وتحكم فيه، بينما تتقاسم الشركات الأخرى الجزء المتبقى منه، بينما في تحالف الشركات نشاطها الجماعي وادارتها الموحدة والمستقلة قد يمكنها ذلك من ان تحوز مركزاً مسيطر جماعي تمكنها من تقاسم الانتاج والاسواق وتتفق على تثبيت الاسعار.

٥. يشكل إحتكار القلة مخالفة لأحكام المنافسة العادلة بين الشركات وفيه تراقب كل شركة نشاط وسلوك الشركات الأخرى بحيث لا تستطيع أي شركة تخفيض اسعار السلع او الخدمات لأنه لو فعلت ذلك لفقد الكل السعر الذي وصل إليه بفعل إحتكار القلة الناتج عن تفاهم غير معندهم من الوصول إلى اجماع بشأن سعر الخدمة، وبغض النظر عن ما قد ينتج عن ذلك من تقييد للمنافسة وممارسات إحتكارية، الأمر الذي يؤدي إلى تغير هيكل السوق والاضرار بتقديم الخدمة، والوصول إلى التركيز المنخفض للشركات.

٦. ان "المشرع العراقي" نص على جميع صور الاتفاques الإحتكارية وحظر لاتفاques التحريرية والشفوية القائمة على التواطؤ بين الشركات بهدف احتكار السوق، ولم يكتفى بالمفهوم الضيق للاتفاques المقيدة للمنافسة وإنما أخذ بالمفهوم الواسع من خلال تعدد هذه الممارسات والأنشطة التي تشكل تقييد للمنافسة وممارسات إحتكارية، وهو نفس موقف قانوني المقارنة المصري والماليزي.

### ثانياً: التوصيات:

١. نوصي "المشرع العراقي" في قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الى تعديل نص المادة (١٠) منه والنص على معيار عام يحدد فيه الاتفاques التي تشكل انشطة وممارسات إحتكارية وبضمنها احتكار القلة لتشمل ما يستجد منها في السوق مستقبلاً، وعدم سرد حالات على سبيل المثال لتصبح كالاتي: تحضر جميع الانشطة والممارسات الاتفاques او الفردية للشركات التي من شأنها منع المنافسة

- او تقيدها او الحد منها، ويمتد نطاق هذا القانون على اية انشطة تقوم بها الشركات وتتفذها خارج العراق ويترتب عليها الاضرار بالمنافسة العادلة في السوق العراقي.
٢. ندعو "المشرع العراقي" الى ان تكون قوانين وسياسات المنافسة واساليب تطبيقها على السوق متوافقة مع الالتزامات الدولية مع مراعاة مبادئ فض المذايئات مثل التحكيم والمشاورات والمعاملة بالمثل عند تطبيق قوانين المنافسة.
٣. ندعو منظمة التجارة العالمية على وضع مجموعة من القواعد الملزمة للشركات والخاصة بمنع اية ممارسات وانشطة احتكارية للسلع والخدمات في اسواق الدول الاعضاء.

### قائمة المصادر

#### اولاً: الكتب القانونية:

١. د. احمد محمد ابراهيم ابو طه، اثر المعاملات الربوية والاحتكارية علي الاستثمار - دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢. د. أسامة فتحى عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي- في قانون المنافسة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤.
٣. د. إسماعيل علي بسيوني، ورفت السيد العوضي، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية، ط٢، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧.
٤. د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٥. د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع.
٦. د. حسين الماحي، حماية المنافسة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٧. د. حسين محمد فتحى، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حرريتي التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الانترنت في النموذج الامريكي، دار أبو المجد، الجيزة، مصر، بدون تاريخ نشر.
٨. د. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. د. زيادي امال، النظام القانوني لجمع الشركات التجارية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠١٧.
١٠. سربست قادر حسين، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية، لبنان- بيروت، ٢٠١٨.
١١. د. لينا حسن ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون مكان طبع ونشر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
١٢. صبرينية بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨.
١٣. د. طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٤. د. عبد الرزاق احمد السنوسي، نظرية العقد - النظرية العامة للالتزام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٣٤.
١٥. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ج١، مجلداً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨.
١٦. د. مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤولية المدنية، ج٢، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٧. د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٩.
١٨. د. محمد محمود النصير، د. عبدالله محمد سامي، مبادئ الاقتصاد الحزبي، دار الامل، الأردن، ١٩٨٩.
١٩. د. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية لمنع الاحتكار التعسفي لتحالفات شركات الطيران الدولية، بحث منشور في مجلة حقوق البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٦.

ثانياً: البحوث القانونية:



١. د. احمد عبدالرحمن الملحم، التقيد الاقفي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد ١٦، السنة ١٩٩٥.
٢. زغدار احمد، الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من اشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية في جامعة باتنه الحاج الاخضر، الجزائر، العدد (٣)، ٢٠٠٤.
٣. د. طلعت جياد الحديدي، فاطمة احمد منصور، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٢، العدد ٥، ٢٠١٣.
٤. ماجد ياس لطيف، تحالف شركات الطيران في ضوء المعاهدات والمواثيق الدولية ومستقبل شركات الطيرانإقليمية والمحليّة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثامن لوزارة النقل، بغداد، ٢٠١٠.
٥. د. مهند ابراهيم علي فندى، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٣)، سنة ٢٠٠٧.
٦. د. ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٥.

#### ثانياً: الرسائل والاطارين:

١. أوبيستا برهان محمود، اندماج الشركات واثرها في المنافسة التجارية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.
٢. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩.
٣. ياسر شاكر محمود الطائي، تحالفات شركات النقل الجوي- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

#### ثالثاً: مصادر الانترنت:

١. د. إسراء خضر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء احكام المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: [https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/zaenab/First\\_Conference/٢٠٢٢/٦/٣.pdf](https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/zaenab/First_Conference/٢٠٢٢/٦/٣.pdf); تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣.
٢. د. بن عزة محمد أمين، التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات الاقتصادية كآلية لتحقيق الميزة التنافسية في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية، جامعة سعيدة، الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد ٢٦، ٢٠١١، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://www.iasj.net/iasj?func=article&aid=9>; تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٩.
٣. الموقع الرسمي لتحالف العالم واحد على الرابط التالي: [oneworld.com](http://oneworld.com)؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣.

#### رابعاً: القوانين:

١. قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
٢. قانون حماية المنافسة المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.
٣. اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧، المعدل.
٥. قانون المنافسة الجزائري رقم (١٢-٠٣) لسنة ٢٠٠٣.
٦. الأمر الجزائري المتعلق بالمنافسة رقم (٠٣ - ٠٣) لسنة ٢٠٠٣.
٧. قانون مكافحة الاحتكار والمنافسة الماليزي رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٠.

#### سادساً: المصادر الانكليزية:

<sup>(١)</sup> Howells Geraint (G) and Wetherill Stephen Consumer protection law, Dartmouth, 1995.